

الجمعية العامة الدورة الخامسة والستون
البند ٧٤ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/65/L.20 و Add.1)]

٣٧/٦٥ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، ومن بينها القرار ٧١/٦٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١)،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢) وتوصيات الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية ("الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية")^(٣) والتقارير عن الأعمال المضطلع بها في إطار عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ("العملية الاستشارية") في اجتماعها الحادي عشر^(٤) وعن الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥) وعن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ("العملية المنتظمة")^(٦)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) A/65/69 و Add.1 و 2.

(٣) A/65/68، الفرع الأول.

(٤) انظر A/65/164.

(٥) SPLOS/218.

(٦) انظر A/65/358.



وإذ تشدد على أن الاتفاقية تسهم بشكل كبير في تعزيز السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين الأمم كافة وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، وفي العمل على تقدم شعوب العالم قاطبة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشدد أيضا على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تعيد تأكيد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٧)،

وإذ تسلم بأهمية مساهمة التنمية المستدامة وإدارة موارد المحيطات والبحار واستخداماتها في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨)،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل باتباع نهج متكامل متعدد التخصصات ومشارك بين القطاعات، وإذ تعيد تأكيد ضرورة تحسين التعاون والتنسيق على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وفقا للاتفاقية، لدعم وتكملة الجهود التي تبذلها كل دولة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتقييد بها والإدارة المتكاملة للمحيطات والبحار وتنميتها المستدامة،

وإذ تكرر تأكيد الضرورة الملحة للتعاون، بطرق من بينها بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية بما يكفل لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المتديات والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

(٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٨) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تشير إلى أن العلوم البحرية، بتحسينها للمعارف من خلال جهود البحث المستمرة وتقييم نتائج الرصد وتطبيق هذه المعارف على الإدارة وصنع القرار، مهمة في القضاء على الفقر والإسهام في الأمن الغذائي والمحافظة على البيئة والموارد البحرية في العالم والمساعدة على فهم الظواهر الطبيعية والتنبؤ بها والتصدي لها وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الآثار الضارة الخطيرة التي تتعرض لها البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري، وبخاصة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وبنيتها المادية والأحيائية، بما فيها الشعاب المرجانية وموائل المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية والجبال البحرية، بسبب أنشطة بشرية معينة،

وإذ تشدد على ضرورة إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يخلفه التغيير والتدمير الماديان للموائل البحرية من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية ضارة قد تسببها الأنشطة العمرانية البرية والساحلية، وبخاصة أنشطة استصلاح الأراضي التي تنفذ بطريقة تضر بالبيئة البحرية،

وإذ تحيط علماً بالاجتماع الوزاري للجنة حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي الذي عقد في برغن، النرويج في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد إزاء الأضرار التي تلحق حالياً بالبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والأضرار التي من المتوقع أن تلحق بهما بفعل تغير المناخ، وإذ تشدد على ضرورة التعجيل بالتصدي لهذه المسألة،

وإذ تعرب عن قلقها من أن تغير المناخ لا يزال يزيد من حدة ابيضاض المرجان وانتشاره في مختلف أنحاء البحار الاستوائية ويضعف قدرة الشعاب على تحمل تحمض المحيطات، مما يمكن أن يلحق بالكائنات البحرية، وبخاصة المرجانيات، آثاراً سلبية خطيرة لا يمكن تداركها، وعلى تحمل ضغوط أخرى، من بينها الصيد المفرط والتلوث،

وإذ تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء قلة منعة البيئة وهشاشة النظم الإيكولوجية في المناطق القطبية، بما فيها المحيط المتجمد الشمالي وقلنسوته الجليدية، المعرضين على وجه الخصوص للأضرار المتوقع أن يستتبعها تغير المناخ،

وإذ تسلم بضرورة اتباع نهج أكثر تكاملاً ومراعاة للنظم الإيكولوجية ومواصلة دراسة وتعزيز تدابير ترمي إلى تكثيف التعاون والتنسيق والتضافر فيما يتصل بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة خارج المناطق الخاضعة للولاية الوطنية،

وإذ تسلم أيضا بأنه يمكن تعزيز الاستفادة من الاتفاقية عن طريق التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتطوير المعارف العلمية والتمويل وبناء القدرات،

وإذ تسلم كذلك بأن الدراسات الاستقصائية الهيدروغرافية والخرائط الملاحية لها دور حيوي في تأمين سلامة الملاحة وحماية الأرواح في البحر وحماية البيئة، بما في ذلك حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، والنواحي الاقتصادية لقطاع النقل البحري في العالم، وإذ تشجع على بذل المزيد من الجهود من أجل الاستعانة بالوسائل الإلكترونية في وضع الخرائط التي لا تعزز بشكل كبير سلامة الملاحة وإدارة حركة السفن فحسب، بل تتيح أيضا بيانات ومعلومات يمكن الاستعانة بها في الأنشطة المستدامة المتعلقة بمصائد الأسماك وفي أوجه استخدام قطاعات أخرى للبيئة البحرية وفي تعيين الحدود البحرية وحماية البيئة،

وإذ تشدد على أن التراث الأثري والثقافي والتاريخي المغمور تحت سطح الماء، بما في ذلك حطام السفن والزوارق الغارقة، ينطوي على معلومات أساسية عن تاريخ البشرية وأن هذا التراث مورد ينبغي حمايته والمحافظة عليه،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والأخطار التي تهدد السلامة والأمن البحريين، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والتهريب والأعمال الإرهابية ضد السفن والمنشآت المقامة على المياه الساحلية والمصالح البحرية الأخرى، وإذ تلاحظ مع الأسف ما يقع من خسائر في الأرواح وما يلحق بالتجارة الدولية والأمن في مجال الطاقة والاقتصاد العالمي من أضرار نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ تسلم بأن كوابلات الألياف الضوئية المغمورة تنقل معظم البيانات والاتصالات في العالم وتكتسي بالتالي أهمية حيوية للاقتصاد العالمي والأمن الوطني لجميع الدول، وإذ تدرك أن هذه الكوابلات عرضة لأضرار مقصودة أو عرضية من جراء أنشطة النقل البحري وغيرها من الأنشطة، وإذ تلاحظ أن الدول أطلعت على هذه الأمور في إطار حلقات عمل وحلقات دراسية مختلفة، وإذ تعي ضرورة أن تعتمد الدول قوانين وأنظمة وطنية لحماية الكوابلات المغمورة لجعل الإضرار بها عمدا أو الإضرار بها نتيجة إهمال جرمي جريمتين يعاقب عليهما،

وإذ تلاحظ أهمية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وأن من المصلحة الأعم للمجتمع الدولي أن تقوم الدول الساحلية التي لديها جرف قاري على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري بتقديم معلومات عن الحدود

الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري إلى لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة")، وإذ ترحب بتقديم عدد كبير من الدول الأطراف تقارير إلى اللجنة عن الحدود الخارجية لجرفها القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ومواصلة اللجنة الاضطلاع بدورها بما يشمل تقديم توصيات إلى الدول الساحلية وبإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع^(٩)،

وإذ تلاحظ أيضا أن كثيرا من الدول الأطراف الساحلية قدمت معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، على النحو المنصوص عليه في مقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة وقدرة الدول، ولا سيما الدول النامية، على الوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وفي المقرر الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72^(١٠)،

وإذ تلاحظ كذلك أن بعض الدول الساحلية قد تظل تواجه تحديات خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة،

وإذ تلاحظ أنه يمكن للبلدان النامية أن تطلب المساعدة المالية والتقنية للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة، بطرق منها طلب المساعدة من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بغرض تيسير إعداد الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، للتقارير التي تقدم إلى اللجنة والامتنال للمادة ٧٦ من الاتفاقية، وطلب أشكال المساعدة الدولية الأخرى المتاحة،

وإذ تقر بأهمية الدور الذي يؤديه الصندوقان الاستئمانيان المنشآن بموجب القرار ٧/٥٥ لتيسير مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة والوفاء بمقتضيات المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير التبرعات التي قدمت إليهما مؤخرا،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تقوم بها اللجنة بالنسبة للدول الساحلية والمجتمع الدولي،

وإذ تسلم بعبء العمل الكبير الواقع على عاتق اللجنة نظرا للعدد الكبير من التقارير التي تلقتها بالفعل وعدد التقارير التي لم ترد بعد، مما يفرض أعباء وتحديات إضافية على

(٩) متاحة على: www.un.org/depts/los/index.htm.

(١٠) SPLOS/183.

أعضائها وعلى أمانتها التي يوفرها الأمين العام للأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة")، وإذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في المذكرة التي أعدها الأمانة العامة بشأن المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة، بناء على طلب الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(١١) والمقرر المتخذ في الاجتماع العشرين للدول الأطراف بشأن عبء عمل اللجنة^(١٢)،

وإذ ترحب بقيام اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بالنظر حاليا في عبء عمل اللجنة،

وإذ تلاحظ مع القلق الجدول الزمني المتوقع لعمل اللجنة للنظر في التقارير التي وردت بالفعل والتقارير التي لم ترد بعد^(١٣) والآثار المترتبة في هذا الصدد على مدة دورات اللجنة واجتماعات لجانها الفرعية،

وإذ تسلم بالتفاوت الكبير بين الدول والصعوبات الكبيرة التي تواجهها نتيجة للجدول الزمني المتوقع، بما في ذلك ما يتعلق بالاحتفاظ بالخبرة الفنية، حينما تكون الفترة الفاصلة بين إعداد التقارير ونظر اللجنة فيها طويلة،

وإذ تسلم أيضا بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة قدرة اللجنة على الاضطلاع بمهامها بموجب الاتفاقية بسرعة وكفاءة وفعالية والحفاظ على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية،

وإذ تشير إلى ما قرره، في القرارين ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، من إنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية القائمة، حسبما أوصى به مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٤)، وإذ تلاحظ ضرورة التعاون بين جميع الدول تحقيقا لهذه الغاية،

(١١) انظر SPLOS/208.

(١٢) SPLOS/216.

(١٣) انظر SPLOS/203، الفقرات ٨١ إلى ٨٣.

(١٤) انظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى ما قرره في قرارها ٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ من الشروع في مرحلة البدء التي تسمى "تقييم التقييمات" التي يتعين أن تنتهي في غضون عامين، بوصفها مرحلة تحضيرية لإنشاء العملية المنتظمة،

وإذ تسلم بأهمية وإسهام الأعمال التي جرى الاضطلاع بها في إطار العملية الاستشارية التي أنشئت بموجب القرار ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ في تيسير الاستعراض السنوي الذي تجريه الجمعية العامة للتطورات في شؤون المحيطات،

وإذ تلاحظ المسؤوليات التي يضطلع بها الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ في هذا السياق الزيادة الكبيرة في أنشطة الشعبة، وبخاصة في ضوء تزايد عدد الطلبات الموجهة إلى الشعبة التماسا لنواتج إضافية ولتوفير خدمات للاجتماعات وتزايد أنشطتها في مجال بناء القدرات وضرورة تعزيز الدعم والمساعدة المقدمين إلى اللجنة ودور الشعبة في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") وفقا للاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر")^(١٥)،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أهمية الأعمال التي تضطلع بها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") وفقا للاتفاقية،

وإذ تقر بالدور الهام للجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بمناسبة مرور خمسين عاما على إنشائها،

أولا

تنفيذ الاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع

١ - تعيد تأكيد قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات وقانون البحار، بما في ذلك القرار ٧١/٦٤، والقرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق بالاتفاقية^(١)؛

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٦، الرقم ٣١٣٦٤.

- ٢ - **تعيد أيضا تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية والأهمية البالغة التي يكتسبها الحفاظ عليه؛**
- ٣ - **تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر^(١٥) أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛**
- ٤ - **تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصد السمكية")^(١٦)، أن تفعل ذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛**
- ٥ - **تهيب بالدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومع الاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع عند الاقتضاء، وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا ألا يكون الغرض من أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية عند تطبيقها على الدولة المعنية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات من هذا القبيل؛**
- ٦ - **تهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تودع لدى الأمين العام الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، أن تفعل ذلك؛**
- ٧ - **تحث جميع الدول على التعاون، مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وحفظ الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يتم العثور عليها في البحار، وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعمل سويا من أجل التصدي للتحديات واغتنام الفرص المختلفة مثل إقامة العلاقة المناسبة بين قانون الانتشال والإدارة والحفظ العلميين للتراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء وزيادة القدرات التكنولوجية على كشف المواقع المغمورة تحت سطح الماء وما تعرض له من أعمال نهب وما يجري فيها من أنشطة سياحية متزايدة والوصول إلى تلك المواقع؛**
- ٨ - **تلاحظ القيام مؤخرا بإيداع صكوك التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء لعام ٢٠٠١^(١٧) وصكوك القبول بها، وتلاحظ بشكل خاص القواعد المرفقة بالاتفاقية التي تتناول العلاقة بين قانون الانتشال والمبادئ العلمية لإدارة**

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.

(١٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد الأول: القرارات، القرار ٢٤.

وحفظ وحماية التراث الثقافي المغمور تحت سطح الماء فيما بين الأطراف ورعاياها والسفن التي ترفع علمها؛

ثانيا

بناء القدرات

٩ - **تشدد** على أن بناء القدرات أمر أساسي لكفالة قدرة الدول، وبخاصة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على التنفيذ التام للاتفاقية والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار والمشاركة الكاملة في المنتديات العالمية والإقليمية المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

١٠ - **تشدد أيضاً** على ضرورة التعاون الدولي من أجل بناء القدرات، بما في ذلك التعاون بين القطاعات، على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، للقيام، بوجه خاص، بسد الثغرات في مجال بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك في ميدان العلوم البحرية؛

١١ - **تدعو** إلى أن تراعي مبادرات بناء القدرات احتياجات البلدان النامية، وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة بذل الجهود لكفالة استدامة تلك المبادرات؛

١٢ - **تهيب** بالوكالات المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تبقى برامجها قيد الاستعراض المنتظم لضمان أن تتوافر لدى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية وتحقيق أهداف هذا القرار وتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار على كل من الصعد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن تراعي عند قيامها بذلك مصالح واحتياجات الدول النامية غير الساحلية؛

١٣ - **تشجع** على تكثيف الجهود لبناء قدرات البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، لتحسين الخدمات الهيدروغرافية ووضع الخرائط الملاحية، بما في ذلك الخرائط الإلكترونية، وتعبئة الموارد وبناء القدرات بدعم من المؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

١٤ - **تهيب** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، بوسائل منها تدريب الأفراد للحصول على المهارات اللازمة وتطويرها وتوفير المعدات والمرافق والسفن اللازمة ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

١٥ - **تهيب أيضا** بالدول والمؤسسات المالية الدولية أن تعزز، بطرق من بينها برامج التعاون الثنائية والإقليمية والعالمية والشراكات التقنية، أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتطوير إدارتها البحرية والأطر القانونية المناسبة لإنشاء أو تعزيز الهياكل الأساسية والقدرات في مجالي التشريع والإنفاذ اللازمة للنهوض بالتقيد الفعال بمسؤولياتها بموجب القانون الدولي والوفاء بهذه المسؤوليات وإنفاذها؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة التركيز على تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب كوسيلة إضافية لبناء القدرات وكآلية تعاون لزيادة تمكين البلدان من تحديد الأولويات والاحتياجات الخاصة بها؛

١٧ - **تقر** بأهمية العمل الذي يقوم به معهد القانون البحري الدولي التابع للمنظمة البحرية الدولية بوصفه مركز تعليم وتدريب للمستشارين القانونيين الحكوميين من الدول النامية في المقام الأول، وتؤكد دوره الفعال في بناء القدرات في مجال القانون الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية على تقديم تبرعات مالية لميزانية المعهد؛

١٨ - **تقر أيضا** بأهمية الجامعة البحرية العالمية التابعة للمنظمة البحرية الدولية بوصفها مركزا للتعليم والبحوث البحرية، وتؤكد دورها الفعال في بناء القدرات في ميادين النقل والسياسات والتنظيم والإدارة والسلامة والأمن وحماية البيئة في المجال البحري، ودورها في تبادل المعارف ونقلها على الصعيد الدولي، وتحث الدول والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى على تقديم تبرعات مالية للجامعة؛

١٩ - **ترحب** بأنشطة بناء القدرات المضطلع بها حالياً من أجل تلبية احتياجات الدول النامية في مجال الأمن والسلامة البحريين وحماية بيئتها البحرية، وتشجع الدول والمؤسسات المالية الدولية على توفير تمويل إضافي لبرامج بناء القدرات، لأغراض منها نقل التكنولوجيا، عن طريق جهات منها المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة؛

٢٠ - **تقر** بالضرورة الملحة لأن تقدم المنظمات الدولية والجهات المانحة المعنية مساعدة مستدامة في مجال بناء القدرات، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، إلى الدول النامية بهدف زيادة تعزيز قدرتها على اتخاذ تدابير فعالة تصدياً للأنشطة الإجرامية الدولية في البحر بأوجهها المتعددة بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها^(١٨)؛

(١٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢١ - **تقرر أيضا** بضرورة بناء قدرات الدول النامية على التوعية بتحسين الممارسات في إدارة النفايات ودعم تطبيقها، مع ملاحظة مدى تأثير الدول الجزرية الصغيرة النامية بشكل خاص بالتلوث البحري من المصادر البرية والحطام البحري؛

٢٢ - **تقرر كذلك** بأهمية تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، في تنفيذ الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم تبرعات مالية أو غيرها من التبرعات للصندوقين الاستثماريين المنشأين لهذا الغرض، على النحو المشار إليه في القرار ١٤١/٥٧؛

٢٣ - **تسلم** بأهمية بناء القدرات بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظ الموارد البحرية واستخدامها بطريقة مستدامة؛

٢٤ - **تقرر** بأن تشجيع النقل الطوعي للتكنولوجيا يعد جانبا أساسيا من جوانب بناء القدرات في ميدان العلوم البحرية؛

٢٥ - **تشجع** الدول على استخدام المعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل التكنولوجيا البحرية التي أقرتها جمعية اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(١٩)، وتذكر بالدور الهام الذي تقوم به أمانة تلك اللجنة في تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية والتشجيع على الأخذ بها؛

٢٦ - **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها الشعبة لجمع المعلومات بشأن مبادرات بناء القدرات، وتطلب إلى الأمين العام القيام بانتظام بتحديث المعلومات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة وإدراجها في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة، وتدعو الدول والمنظمات الدولية والوكالات المانحة إلى تقديم تلك المعلومات إلى الأمين العام لهذا الغرض، وتطلب إلى الشعبة نشر المعلومات المتعلقة بمبادرات بناء القدرات الواردة في التقرير السنوي للأمين العام في موقعها على الإنترنت بحيث يسهل الاطلاع عليها ويتيسر إقران الاحتياجات في مجال بناء القدرات بما هو متاح من فرص؛

٢٧ - **تهيب** بالدول أن تواصل تقديم المساعدة للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، على صعيد ثنائي وعلى

(١٩) انظر اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، الوثيقة IOC/INF-1203.

صعيد متعدد الأطراف إذا اقتضى الحال، في إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري للدولة الساحلية ومداه، وتذكر بأن الدول الساحلية يمكنها أن تقدم إلى اللجنة طلبات التماس المشورة العلمية والتقنية أثناء إعداد البيانات التي ستدرجها في تقاريرها، وفقاً للمادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٢٨ - **تهيب** بالشعبة أن تواصل نشر معلومات عن الإجراءات التي لها أهميتها فيما يتصل بالصندوق الاستئماني المنشأ بغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وأن تواصل حوارها مع الجهات التي يحتمل أن تستفيد من ذلك بهدف توفير الدعم المالي للبلدان النامية للقيام بالأنشطة الكفيلة بتيسير تقديم تقاريرها وفقاً لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية وللنظام الداخلي^(٢٠) والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة^(٢١)؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية، دعم الأنشطة التدريبية وغيرها من الأنشطة لمساعدة الدول النامية في إعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة؛

٣٠ - **تشير مع التقدير** إلى حلقة العمل الإقليمية التي عقدتها المحكمة في نادي، فيجي في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠ بشأن دور المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار؛

٣١ - **تدعو** الدول الأعضاء وغيرها من الجهات التي بوسعها دعم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها الشعبة، بما فيها على وجه الخصوص أنشطة التدريب وغيرها من الأنشطة الرامية إلى مساعدة الدول النامية على إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، إلى القيام بذلك، وتدعو الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لصالح مكتب الشؤون القانونية دعماً لتعزيز القانون الدولي إلى القيام بذلك؛

٣٢ - **تقر مع التقدير** بالإسهام الهام الذي تقدمه زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار لبناء قدرات البلدان النامية وتعزيز قانون البحار، وتلاحظ أن منح الجائزة الثالثة والعشرين في عام ٢٠١٠ ما كان ليتم لولا المساهمة السخية التي قدمها المستشار القانوني بشكل استثنائي من صندوق التبرعات الاستئماني لمكتب الشؤون القانونية

(٢٠) CLCS/40/Rev.1.

(٢١) CLCS/11 و Corr.1 و Add.1.

لدعم تعزيز القانون الدولي، وتكرار الإعراب بالتالي عن قلقها البالغ إزاء استمرار نقص الموارد وتناشد بإلحاح الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي بإمكانها المساهمة بسخاء في مواصلة تطوير الزمالة أن تفعل ذلك، لكفالة منحها كل عام، وتحيط علما على النحو الواجب بقيام الأمين العام بإدراج الزمالة في قائمة الصناديق الاستثمارية لمؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

٣٣ - **تقر أيضا مع التقدير** بأهمية إسهام برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيون اليابانية الذي قدم، اعتمادا على شبكة المؤسسات المضيفة له، ستين زمالة لأفراد من سبعة وأربعين دولة من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٥ وعقد في أيار/مايو ٢٠١٠ اجتماعا إقليميا ثانيا للخريجين، في تنمية الموارد البشرية للدول الأعضاء النامية في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار والمجالات المتصلة بذلك وتشجيع نهج كلية وشاملة لعدة قطاعات وتأكيد التكامل بين العلوم الفيزيائية والاجتماعية وتعزيز الترابط بين الخريجين وفيما بين منظماتهم؛

٣٤ - **تقر كذلك مع التقدير** بقيام مرفق البيئة العالمية مؤخرا بتخصيص تمويل لمشاريع تتعلق بالمحيطات والتنوع البيولوجي البحري؛

ثالثا

اجتماع الدول الأطراف

٣٥ - **ترحب** بتقرير الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية^(٥)؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن يكفل توفير الخدمات اللازمة له؛

رابعا

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٣٧ - **تلاحظ مع الارتياح** الإسهام المستمر والهام للمحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دور المحكمة وسلطتها فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر؛

٣٨ - **تشيد** بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار بالوسائل السلمية؛

٣٩ - **تلاحظ** أنه يجوز للدول الأطراف في اتفاق دولي ذي صلة بأغراض الاتفاقية أن تحيل إلى المحكمة أو إلى محكمة العدل الدولية، ضمن هيئات أخرى، أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق ذلك الاتفاق يحال إليها وفقا للاتفاق المذكور، وتلاحظ أيضا ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من إمكانية إحالة المنازعات إلى غرفة لتسوية المنازعات؛

٤٠ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد إعلانا مكتوبا تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر على أن تنظر في ذلك، مع مراعاة الطابع الشامل لآلية تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية؛

٤١ - **تلاحظ** القيام مؤخرا بإحالة قضية تتعلق بتعيين حدود بحرية إلى المحكمة؛

خامسا المنطقة

٤٢ - **ترحب** باعتماد السلطة أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة^(٢٢) في دورتها السادسة عشرة، وتشجع على إحراز تقدم في وضع الصيغة النهائية لأنظمة التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وتكرر تأكيد أهمية الجهود الجارية التي تبذلها السلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية، لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية لأغراض منها حماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها ووقاية النباتات والحيوانات في البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

٤٣ - **تنوّه** بقرار مجلس السلطة طلب تقديم فتوى عملا بالمادة ١٩١ من الاتفاقية بشأن مسؤوليات والتزامات الدول فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة^(٢٣)، وتنوّه بالمشاركة الكبيرة في إجراءات الدعوى الخطية والمرافعات الشفوية أمام غرفة المنازعات المتعلقة بقاع البحار التابعة للمحكمة بشأن الفتوى؛

٤٤ - **تلاحظ** أهمية المسؤوليات المسندة إلى السلطة بموجب المادتين ١٤٣ و ١٤٥ من الاتفاقية المتعلقةتين بالبحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية، على التوالي؛

(٢٢) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق.

(٢٣) ISBA/16/C/13.

سادسا

فعالية أداء السلطة والمحكمة

٤٥ - تناشد جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسدد بالكامل وفي الوقت المحدد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة والمحكمة، وتناشد أيضا الدول الأطراف المتأخرة عن دفع اشتراكاتها أن تفي بالتزاماتها دون إبطاء؛

٤٦ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على حضور الدورات التي تعقدها السلطة، وتهيب بالسلطة أن تواصل بحث جميع الخيارات، بما في ذلك تقديم توصيات محددة بشأن مسألة مواعيد انعقاد تلك الدورات، لزيادة عدد الحاضرين في كينغستون وضمان المشاركة العالمية؛

٤٧ - تهيب بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(٢٤) والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(٢٥) أو تنضم إليهما أن تنظر في القيام بذلك؛

٤٨ - تشدد على أهمية النظام الإداري للمحكمة والنظام الأساسي لموظفيها في تشجيع ضمان التمثيل الجغرافي عند تعيين موظفين في الفئتين الفنية والعليا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها المحكمة وفقا لهذين النظامين الإداري والأساسي؛

سابعا

الجرف القاري وأعمال اللجنة

٤٩ - تشير إلى أنه، بموجب الفقرة ٨ من المادة ٧٦ من الاتفاقية، تقدم الدول الساحلية معلومات عن حدود الجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض بحارها الإقليمية إلى اللجنة المنشأة بموجب المرفق الثاني للاتفاقية على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وتقدم اللجنة إلى الدول الساحلية توصياتها بشأن المسائل المتصلة بتعيين الحدود الخارجية لجرفها القاري، وتكون حدود الجرف التي تعينها الدول الساحلية على أساس هذه التوصيات حدودا نهائية وملزمة؛

٥٠ - تشير أيضا إلى أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٧٧ من الاتفاقية، لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح؛

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٥.

(٢٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢١٤، الرقم ٣٩٣٥٧.

٥١ - **تلاحظ مع الارتياح** أن عددا كبيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية قد قدمت إلى اللجنة معلومات عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية والمادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية، آخذة في الاعتبار المقرر المتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الفقرة (أ) من الوثيقة SPLOS/72؛

٥٢ - **تلاحظ أيضا مع الارتياح** أنه، عملا بمقرر الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢٦)، قدم عدد كبير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام معلومات أولية تبين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ووصفا لحالة إعداد المعلومات التي ستقدم والتاريخ المزمع تقديمها فيه وفقا لمقتضيات المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية العلمية والتقنية للجنة؛

٥٣ - **تلاحظ كذلك مع الارتياح** التقدم المحرز في أعمال اللجنة^(٢٧) وأن اللجنة تنظر حاليا في عدد من التقارير المقدمة عن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري؛

٥٤ - **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة قامت، مع مراعاة المقرر المتخذ في الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(٢٨)، بتجميع قوائم بمواقع المنظمات على شبكة الإنترنت وبوابات البيانات/المعلومات وحافظات البيانات التي يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات العامة والبيانات العلمية والتقنية المتاحة للجميع والتي قد تتسم بالأهمية لإعداد التقارير، وأتاحت هذه المعلومات على موقعها على شبكة الإنترنت^(٢٩)؛

٥٥ - **تحيط علما** بالتوصيات التي قدمتها اللجنة بشأن التقارير المقدمة من عدد من الدول الساحلية، وترحب بإتاحة ملخصات هذه التوصيات للجميع^(٣٠)؛

٥٦ - **تلاحظ** أن نظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الساحلية وفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني للاتفاقية لا يخل بتطبيق الدول الأطراف للأجزاء الأخرى من الاتفاقية؛

٥٧ - **تلاحظ مع القلق** أن عبء العمل الكبير الواقع على عاتق اللجنة بسبب العدد الكبير من التقارير المقدمة يفرض أعباء وتحديات إضافية على أعضائها وخدمات

(٢٦) SPLOS/183، الفقرة ١ (أ).

(٢٧) انظر CLCS/66 و CLCS/68 و Corr.1.

(٢٨) SPLOS/183، الفقرة ٣.

(٢٩) www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_home.htm

الأمانة التي توفرها الشعبة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة كفالة تمكين اللجنة من أداء مهامها بسرعة وكفاءة وفعالية والمحافظة على مستواها الرفيع من حيث الجودة والخبرة الفنية؛

٥٨ - **تحيط علماً مع الارتياح** بالمقرر المتخذ في الاجتماع العشرين للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن عبء عمل اللجنة^(١٢) الذي يطلب فيه إلى اللجنة أن تنظر في اتخاذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار، كلما كان ذلك مناسباً، على نحو عاجل وعلى أساس الأولوية؛

٥٩ - **ترحب** بالمقرر المتخذ في الاجتماع العشرين للدول الأطراف بشأن مواصلة النظر، بالاستعانة بجهاات منها الفريق العامل غير الرسمي الذي يسر عمله مكتب اجتماع الدول الأطراف، في مسألة عبء عمل اللجنة، وبخاصة لتقييم التدابير الإضافية التي قد تكون ضرورية، بما يشمل إمكانية إنشاء لجنة متفرغة، وقيام الفريق العامل غير الرسمي بتقديم توصيات إلى الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في عام ٢٠١١^(١٣)؛

٦٠ - **ترحب أيضاً** بالمقرر المتخذ في الاجتماع العشرين للدول الأطراف بشأن إجراء تقييم للتقدم المحرز في عام ٢٠١١، بهدف النظر فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير بعد عام ٢٠١٢ للمساعدة على تقليص المدة الزمنية المتوقعة أن يستغرقها برنامج عمل اللجنة^(١٤)؛

٦١ - **تكرر تأكيد** واجب الدول التي لديها خبراء أعضاء في اللجنة أن تتحمل، بموجب الاتفاقية، مصروفات الخبراء الذين رشحتهم أثناء أدائهم لمهامهم في اللجنة، وتحت هذه الدول على أن تبذل أقصى ما في وسعها لكفالة أن يشارك هؤلاء الخبراء بصورة كاملة في أعمال اللجنة، بما فيها اجتماعات اللجان الفرعية، وفقاً للاتفاقية؛

٦٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير المناسبة، في حدود الموارد المتاحة عموماً، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة التي تعمل بمثابة أمانة للجنة، من أجل كفالة زيادة دعمها ومساعدتها للجنة ولجانها الفرعية عند نظرها في التقارير، على النحو المطلوب في الفقرة ٩ من المرفق الثالث للنظام الأساسي للجنة، ولا سيما الموارد البشرية للشعبة، مع مراعاة ضرورة النظر في عدة تقارير في آن واحد؛

٦٣ - **تحت** الأمين العام على مواصلة تقديم جميع خدمات الأمانة اللازمة للجنة وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢ من المرفق الثاني للاتفاقية؛

٦٤ - **تشجع** الدول على المشاركة بنشاط والمساهمة بصورة بناءة في العمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل غير الرسمي الذي ينظر في المسائل المتصلة بعبء عمل اللجنة؛

٦٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بناء على طلب منسق الفريق العامل غير الرسمي، معلومات عن التكاليف العادية وعن الآثار المالية وغير المالية المترتبة على جميع الخيارات أو المقترحات التي ينظر فيها الفريق العامل غير الرسمي؛

٦٦ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي قدمت مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ لغرض تيسير إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، وإلى الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ أيضا بموجب ذلك القرار من أجل تحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعاتها، وتشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية إلى هذين الصندوقين؛

٦٧ - **توافق** على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين للجنة في نيويورك في الفترة من ٧ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على التوالي، مع توفير كامل خدمات المؤتمرات للجزأين المخصصين للجلسات العامة من هاتين الدورتين^(٣٠)، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتلبية هذه الاحتياجات في حدود الموارد المتاحة عموما، على اعتبار أن الفترات التالية ستخصص لفحص التقارير من الناحية التقنية في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية والمرافق التقنية الأخرى التابعة للشعبة: من ٧ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ ومن ١١ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ ومن ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١ ومن ٢٩ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

٦٨ - **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأهمية أعمال اللجنة المضطلع بها وفقا للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق بمشاركة الدول الساحلية في الإجراءات المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بأن التفاعل النشط بين الدول الساحلية واللجنة لا يزال ضروريا؛

٦٩ - **تعرب عن تقديرها** للدول التي تبادلت الآراء من أجل زيادة فهم المسائل المطروحة، بما في ذلك النفقات التي يتم تكبدها الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، مما يسهل إعداد التقارير التي تقدمها الدول، ولا سيما الدول النامية، إلى اللجنة، وتشجع الدول على مواصلة تبادل الآراء؛

٧٠ - **تلاحظ** عدد التقارير التي لم تنظر فيها اللجنة بعد، وتؤكد في هذا الصدد الضرورة الملحة لأن تتخذ الدول الأطراف في الاتفاقية الخطوات المناسبة والفورية التي تتيح للجنة النظر في العدد المتزايد من التقارير في الوقت المناسب وبكفاءة وفعالية؛

(٣٠) في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وفي الفترة من ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١.

٧١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستمر، بالتعاون مع الدول الأعضاء، في دعم حلقات العمل أو الندوات بشأن الجوانب العلمية والتقنية المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الواقعة على بعد مسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تعزيز بناء القدرات لدى البلدان النامية على إعداد تقاريرها؛

ثامنا

السلامة والأمن البحريان والتنفيذ من قبل دولة العلم

٧٢ - **تشجع** الدول على التصديق على الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسألة سلامة وأمن الملاحة والعمل البحري أو الانضمام إليها وعلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفقا للاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المعنية المبرمة في هذا الصدد، بهدف تطبيق وإنفاذ القواعد التي تشتمل عليها تلك الاتفاقات، وتشدد على ضرورة بناء القدرات لدى الدول النامية وتقديم المساعدة إليها؛

٧٣ - **تسلم** بأن النظم القانونية التي تحكم السلامة البحرية والأمن البحري قد تكون لها أهداف مشتركة يعزز كل منها الآخر وقد تكون مترابطة وقد يكون من المفيد إيجاد أوجه للتآزر فيما بينها، وتشجع الدول على أن تضع ذلك في اعتبارها لدى تنفيذها؛

٧٤ - **تشدد** على ضرورة بذل مزيد من الجهود لتعزيز ثقافة قوامها السلامة والأمن في قطاع النقل البحري ومعالجة النقص في الموظفين المدربين تدريباً كافياً، وتحث على إنشاء المزيد من المراكز لتوفير ما يلزم من تعليم وتدريب؛

٧٥ - **تشدد أيضاً** على ضرورة أن يتم تنفيذ تدابير السلامة والأمن بأدنى قدر من الآثار السلبية على الملاحين والصيادين، ولا سيما فيما يتعلق بظروف عملهم؛

٧٦ - **تلاحظ** أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والترخيص والمراقبة المتعلقة بالبحارة لعام ١٩٧٨^(٣١) الذي عقد في مانيلا في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قد عدل تلك الاتفاقية وحدد يوم ٢٥ حزيران/يونيه باعتباره يوماً للبحارة^(٣٢)؛

٧٧ - **تدعو** الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي اتفاقية العمل البحري لعام ٢٠٠٦ والاتفاقية المتعلقة بالعمل في صيد الأسماك لعام ٢٠٠٧

(٣١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦١، الرقم ٢٣٠٠١.

(٣٢) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثائق STCW/CONF.2/32-34.

(الاتفاقية رقم ١٨٨) واتفاقية وثائق هوية البحارة (المنقحة) لعام ٢٠٠٣ (الاتفاقية رقم ١٨٥)^(٣٣) أو تنضم إليها إلى القيام بذلك وإلى التنفيذ الفعال لتلك الاتفاقيات، وتشدد على ضرورة توفير التعاون والمساعدة التقنيين في هذا الصدد للدول بناء على طلبها؛

٧٨ - **ترحب** بالتعاون الجاري بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بسلامة الصيادين وسفن الصيد، وتشدد على ضرورة الملحة لمواصلة العمل في هذا المجال، وتحيط علماً بقرار وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في مجال السلامة في البحر الذي اتخذته لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورتها الثامنة والعشرين؛

٧٩ - **تشجع** على مواصلة التعاون بين الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها^(٣٤) والمنظمة البحرية الدولية بشأن الأنظمة المتعلقة بمنع التلوث الناجم عن السفن؛

٨٠ - **تلاحظ** اعتماد المؤتمر الدولي المعني بتنقيح اتفاقية المواد الخطرة والضارة الذي عقد في لندن في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بروتوكول الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل المواد الخطرة والضارة عن طريق البحر لعام ١٩٩٦^(٣٥)، وتشجع الدول على النظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

٨١ - **تشير** إلى ضرورة أن يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك المبادئ الواردة في الميثاق والاتفاقية؛

٨٢ - **تسلم** بالدور الحاسم للتعاون الدولي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في مكافحة الأخطار التي تهدد الأمن البحري، ومن بينها القرصنة والسطو المسلح في البحر والأعمال الإرهابية المرتكبة ضد النقل البحري والمنشآت على المياه الساحلية وغيرها من المصالح البحرية، وفقاً للقانون الدولي، وبوسائل منها الصكوك والآليات الثنائية والمتعددة الأطراف الهادفة إلى رصد هذه الأخطار ودرئها والتصدي لها، وتعزيز تبادل المعلومات بين الدول فيما يتعلق بالكشف عن هذه الأخطار ودرئها وتبديدها، ومحاكمة المجرمين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتشريعات الوطنية وضرورة استمرار بناء القدرات دعماً لتلك الأهداف؛

(٣٣) متاحة على: www.ilo.org/ilolex/arabic/convdisp1.htm.

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

(٣٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.17/10.

٨٣ - **تلاحظ** أن القرصنة تؤثر على كافة أنواع السفن التي تشارك في الأنشطة البحرية؛

٨٤ - **تشدد** على أهمية الإبلاغ الفوري عن الحوادث لإتاحة تقديم معلومات دقيقة عن نطاق مشكلة القرصنة والسطو المسلح على السفن وتقديم المعلومات في حالة السطو المسلح من السفن المتضررة إلى الدولة الساحلية، وتؤكد أهمية تبادل المعلومات بصورة فعالة مع الدول التي يحتمل أن تتأثر من جراء حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتحيط علما بالدور الهام الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية؛

٨٥ - **تحت** جميع الدول على القيام، في ظل التعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر على نحو فعال، عن طريق اتخاذ تدابير تشمل التدابير المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ وموظفي إنفاذ القوانين على منع هذه الحوادث والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وعن طريق اعتماد تشريعات وطنية وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ ومراعاة الحيطرة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٨٦ - **تشجع** الدول على كفالة تنفيذ القانون الدولي الواجب التطبيق فيما يتعلق بمكافحة القرصنة، على النحو المبين في الاتفاقية، على نحو فعال، وتهيب بالدول اتخاذ الخطوات المناسبة بموجب قوانينها الوطنية لتسهيل القبض على من يدعى ارتكابهم لأعمال القرصنة ومحاكمتهم، مع مراعاة الصكوك الأخرى المتصلة بذلك التي تتسق مع الاتفاقية؛

٨٧ - **تدعو** جميع الدول والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية إلى النظر في إمكانية إيجاد حلول فيما يتعلق بالملاحين والصيادين من ضحايا القرصنة؛

٨٨ - **تحيط علما** بالتعاون الجاري بين المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشعبة فيما يتصل بتجميع التشريعات الوطنية المتعلقة بالقرصنة، وتلاحظ أن نسخ التشريعات الوطنية التي تلقتها الأمانة العامة قد نشرت على موقع الشعبة على شبكة الإنترنت^(٩)؛

٨٩ - **تشجع** استمرار اتخاذ مبادرات وطنية وثنائية وثنائية الأطراف وإرساء آليات للتعاون الإقليمي من أجل التصدي للقرصنة والسطو المسلح في البحر في المنطقة الآسيوية، وتهيب بالدول الأخرى إيلاء الاهتمام فورا لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن وإبرامها وتنفيذها؛

٩٠ - **تكرر الإغراب عن قلقها الشديد** إزاء استمرار وقوع حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال، وتعرب بوجه خاص عن جزعها إزاء عمليات اختطاف السفن، وتدعم الجهود المبذولة في الآونة الأخيرة للتصدي لهذه المشكلة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وتحيط علماً باتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٨١٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٥١ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و ١٩١٨ (٢٠١٠) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وباعتماده البيان الذي أدلى به رئيسه في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠^(٣٦)، وتحيط علماً أيضاً بأن كلا من الإذن الوارد في القرار ١٨١٦ (٢٠٠٨) والأحكام الواردة في القرارات ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٨٩٧ (٢٠٠٩) لا يسري إلا على الحالة في الصومال ولا يمس حقوق الدول الأعضاء أو التزاماتها أو مسؤولياتها المنصوص عليها في القانون الدولي، بما في ذلك أية حقوق أو التزامات منصوص عليها في الاتفاقية، فيما يتعلق بأية حالة أخرى، وتشدد بوجه خاص على أنه لا ينبغي اعتبار أن أيًا من الإذن أو الأحكام المذكورة يرسى قانوناً دولياً عرفياً؛

٩١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠^(٣٧) الذي أعد استجابة لطلب مجلس الأمن الوارد في القرار ١٩١٨ (٢٠١٠)؛

٩٢ - **تلاحظ** استمرار بذل الجهود في إطار فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال، عقب اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، وتثني على جميع الدول لمساهمتها في الجهود المبذولة لمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال؛

٩٣ - **تقر** بالدور الرئيسي الذي تؤديه الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال في مكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن، وتسلم بأهمية إيجاد تسوية شاملة ومستدامة للحالة في الصومال، وتشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للقرصنة ومساعدة الصومال ودول المنطقة على تعزيز قدراتها المؤسسية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

(٣٦) S/PRST/2010/16؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٠ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

(٣٧) S/2010/394.

٩٤ - **تلاحظ** إقرار المنظمة البحرية الدولية التوصيات المنقحة المقدمة إلى الحكومات بشأن منع وقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن^(٣٨) والتوجيهات المنقحة المقدمة إلى مالكي السفن ومشغليها وربابنتها وطواقمها بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تتعرض لها السفن وقمعها^(٣٩) ومدونة ممارسات التحقيق في جرائم القرصنة والسطو المسلح المرتكبة ضد السفن^(٤٠)؛

٩٥ - **تدعو** جمعية المنظمة البحرية الدولية إلى النظر في اتخاذ قرار بشأن الالتزامات بأفضل الممارسات الإدارية لتجنب أعمال القرصنة أو ردعها أو تأخيرها؛

٩٦ - **تشير** إلى اعتماد مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح على السفن في غرب المحيط الهندي وخليج عدن (مدونة جيوتي لقواعد السلوك)^(٤١) في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، وإنشاء الصندوق الاستئماني لمدونة جيوتي التابع للمنظمة البحرية الدولية، وهو صندوق استئماني متعدد المانحين بدأ بمبادرة من اليابان، والأنشطة المستمرة من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك؛

٩٧ - **تحث** الدول على ضمان التنفيذ الكامل لقرار المنظمة البحرية الدولية A.1026 (26) بشأن أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه قبالة سواحل الصومال؛

٩٨ - **تهيب** بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٤٢) أن تفعل ذلك، وتلاحظ بدء نفاذ بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية^(٤٣) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري^(٤٤) في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وتدعو الدول إلى النظر في أن تصبح أطرافاً في هذين

(٣٨) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1333، المرفق.

(٣٩) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC.1/Circ.1334، المرفق.

(٤٠) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1025 (26).

(٤١) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة 102/14 C، المرفق، الضميمة ١.

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(٤٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/21.

(٤٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.15/22.

البروتوكولين، وتحت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذ هذين الصكين بفعالية، من خلال اعتماد تشريعات، عند الاقتضاء؛

٩٩ - **تهيب** بالدول أن تنفذ بفعالية المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية والتعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٤٥) وأن تعمل مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز النقل البحري بطريقة آمنة مع كفالة حرية الملاحة؛

١٠٠ - **تحث** جميع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، بتحسين حماية المنشآت المقامة على المياه الساحلية عن طريق اتخاذ تدابير ذات صلة بمنع وقوع أعمال عنف ضد المنشآت والإبلاغ عنها والتحقيق فيها وفقا للقانون الدولي، وعن طريق تنفيذ تدابير من هذا القبيل من خلال التشريعات الوطنية لضمان الإنفاذ المناسب والكافي؛

١٠١ - **تشدد** على التقدم المحرز في مجال التعاون الإقليمي، بما في ذلك جهود الدول الساحلية، بشأن تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في مضيق ملقا وسنغافورة، وفعالية أداء آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في تعزيز الحوار وتيسير التعاون الوثيق بين الدول الساحلية والدول المستخدمة للمضيقين وقطاع النقل البحري والجهات المعنية الأخرى، وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير انعقاد منتدى التعاون الثالث والاجتماع الثالث للجنة تنسيق المشاريع في إندونيسيا في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والاجتماع الخامس للجنة صندوق معونات الملاحة في ماليزيا في ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وتلاحظ أن هذه المناسبات الثلاث تشكل الأعمدة الرئيسية لآلية التعاون، وتلاحظ مع التقدير الدور الهام الذي يضطلع به مركز تبادل المعلومات الموجود في سنغافورة المنبثق من اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا، وتهيب بالدول أن تولي اهتمامها على نحو عاجل لاعتماد اتفاقات تعاون على الصعيد الإقليمي وإبرامها وتنفيذها؛

١٠٢ - **تسلم** بأن بعض أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد أوجه الاستعمال المشروع للمحيطات وتعرض حياة الناس في البحر للخطر؛

١٠٣ - **تلاحظ** أن أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية متنوعة وقد تكون متشابكة في بعض الحالات، وأن المنظمات الإجرامية قادرة على التكيف والاستفادة

(٤٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقتان SOLAS/CONF.5/32 و 34، والقرار MSC.202(81) الذي اعتمد بموجبه نظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد.

من مواطن الضعف لدى الدول، ولا سيما الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في مناطق العبور، وتهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات لكشف وقمع تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وفقا للقانون الدولي؛

١٠٤ - تسلم بأهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لمكافحة أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في نطاق صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والأنشطة الإجرامية في البحر التي تندرج في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٦)؛

١٠٥ - تهيب بالدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٧) وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٤٨) أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة تنفيذهما على نحو فعال؛

١٠٦ - تهيب بالدول أن تكفل حرية وسلامة الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور في الممرات البحرية الأربيلية والمرور البري وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٠٧ - ترحب بأعمال المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بحماية خطوط النقل البحري ذات الأهمية والشأن من الناحية الاستراتيجية، وبخاصة في مجال تعزيز السلامة والأمن وحماية البيئة في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، وتهيب بالمنظمة البحرية الدولية والدول المشاطئة للمضائق والدول التي تستخدمها أن تواصل تعاونها لكي تظل هذه المضائق سالمة وأمنة ومحمية بيئيا ومفتوحة أمام الملاحة الدولية طوال الوقت، تماشيا مع القانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية؛

١٠٨ - تهيب بالدول المستخدمة للمضائق والدول المشاطئة للمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية أن تتعاون عن طريق الاتفاق على المسائل المتعلقة بسلامة الملاحة، بما في ذلك وسائل ضمان السلامة أثناء الملاحة ومنع التلوث الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه، وترحب بالتطورات في هذا المجال؛

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٤٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

١٠٩ - **تهيب** بالدول التي قبلت تعديلات البند الحادي عشر - ٦/١ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤^(٤٩) أن تنفذ مدونة المعايير الدولية والممارسات الموصى بها لإجراء تحقيق يتعلق بالسلامة عند وقوع إصابة بحرية أو حادث بحري^(٥٠) التي بدأ العمل بها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛

١١٠ - **تهيب** بالدول أن تنظر في أن تصبح أعضاء في المنظمة الهيدروغرافية الدولية، وتحت جميع الدول على العمل مع تلك المنظمة لزيادة نطاق المعلومات الهيدروغرافية على المستوى العالمي من أجل تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتعزيز الملاحة الآمنة، وبخاصة في مناطق الملاحة الدولية والموانئ وحيثما كانت هناك مناطق بحرية هشة أو محمية؛

١١١ - **تشجع** الدول على مواصلة بذل جهودها في تنفيذ جميع مجالات خطة العمل المتعلقة بسلامة نقل المواد المشعة التي وافق عليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٤^(٥١)؛

١١٢ - **تلاحظ** أن وقف نقل المواد المشعة عبر مناطق الدول الجزرية الصغيرة النامية يعتبر الهدف النهائي الذي تنشده الدول الجزرية الصغيرة النامية وبعض البلدان الأخرى، وتقر بالحق في حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي، وبضرورة أن تواصل الدول الحوار والمشاورات، وبخاصة تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية، بهدف تعزيز التفاهم وبناء الثقة وتحسين الاتصالات فيما يتعلق بالنقل البحري الآمن للمواد المشعة، وبضرورة حث الدول المشتركة في نقل هذه المواد على مواصلة الحوار مع الدول الجزرية الصغيرة النامية وغيرها من الدول للتصدي لشواغلها، وبأن تلك الشواغل تشمل مواصلة تطوير وتعزيز النظم الرقابية الدولية، في إطار المحافل الملائمة، لتحسين السلامة والإفصاح والمسؤولية والأمن والتعويض فيما يتعلق بنقل هذه المواد؛

١١٣ - **تسلم**، في ضوء الفقرة ١١٢ أعلاه، بالآثار البيئية والاقتصادية الممكن أن تترتب على الحوادث البحرية في الدول الساحلية، ولا سيما الحوادث المتعلقة بنقل المواد المشعة، وتشدد على أهمية وجود نظم فعالة للمسؤولية في هذا الصدد؛

١١٤ - **تشجع** الدول على وضع خطط واتخاذ إجراءات لتنفيذ المبادئ التوجيهية الخاصة بأماكن استقبال السفن التي تحتاج إلى المساعدة^(٥٢)؛

(٤٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.257(84).

(٥٠) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 84/24/Add.1، المرفق ١، القرار MSC.255(84).

(٥١) متاحة على: www-ns.iaea.org/downloads/rw/action-plans/transport-action-plan.pdf.

(٥٢) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.949(23).

١١٥ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية نيروبي الدولية المتعلقة بإزالة الحطام لعام ٢٠٠٧^(٥٣) إلى النظر في القيام بذلك؛

١١٦ - تطلب إلى الدول أن تتخذ التدابير المناسبة بشأن السفن التي ترفع علمها أو المسجلة لديها للتصدي للأخطار التي تهدد الملاحة أو البيئة البحرية بسبب الحطام والشحنات العائمة أو الغارقة؛

١١٧ - تهيب بالدول أن تكفل اتخاذ رابطة السفن التي ترفع علمها الخطوات المنصوص عليها في الصكوك ذات الصلة بالموضوع^(٥٤) لتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر، وتحت الدول على التعاون واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر^(٥٥) وعلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر^(٥٦) بشأن نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر إلى مكان آمن والمبادئ التوجيهية المرتبطة بها المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر^(٥٧) على نحو فعال؛

١١٨ - تسلم بضرورة أن تضطلع الدول بمسؤولياتها عن البحث والإنقاذ وبأنه لا يزال من الضروري أن تقدم المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المنظمات المعنية المساعدة بوجه خاص إلى الدول النامية بغرض زيادة قدراتها في مجال البحث والإنقاذ، بطرق منها إنشاء مراكز تنسيق إضافية للإنقاذ ومراكز فرعية إقليمية واتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة السفن والزوارق الصغيرة غير الصالحة للملاحة قدر الإمكان في حدود ولايتها الوطنية؛

١١٩ - ترحب بالعمل المتواصل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بإنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر، وتشير في هذا الصدد إلى ضرورة تنفيذ جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛

١٢٠ - تهيب بالدول أن تواصل تعاونها في وضع نهج شاملة للهجرة الدولية والتنمية، بوسائل منها الحوار بشأن جميع جوانبها؛

(٥٣) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19.

(٥٤) الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ والاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩، بصيغتها المعدلة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقية الدولية للانتشال لعام ١٩٨٩.

(٥٥) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٥، القرار MSC.155(78).

(٥٦) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.1، المرفق ٣، القرار MSC.153(78).

(٥٧) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MSC 78/26/Add.2، المرفق ٣٤، القرار MSC.167(78).

١٢١ - **تهيب أيضا** بالدول أن تتخذ تدابير لحماية كابلات الألياف الضوئية المغمورة وأن تتصدى للمسائل المتعلقة بهذه الكابلات على نحو تام، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما هو مبين في الاتفاقية، وتشجع على زيادة الحوار والتعاون بين الدول والمنظمات الإقليمية والعالمية المعنية من أجل تعزيز أمن هياكل الاتصالات الأساسية هذه وتلاحظ في هذا الصدد الاهتمام الذي أولي لهذه المسألة في بيان أوكيناوا الصادر عن الاجتماع الوزاري الثامن للتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن قطاع الاتصالات والمعلومات الذي عقد في أوكيناوا، اليابان في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

١٢٢ - **تعيد تأكيد** أن دول العلم ودول الموانئ والدول الساحلية تتحمل جميعها المسؤولية عن ضمان تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن والسلامة البحريين وإنفاذها على نحو فعال، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية، وأن دول العلم منوط بها مسؤولية رئيسية يلزم زيادة تدعيمها، بطرق منها زيادة شفافية ملكية السفن؛

١٢٣ - **تحث** دول العلم التي ليست لديها إدارة بحرية فعالة وأطر قانونية مناسبة على إنشاء أو تعزيز ما يلزم من هياكل أساسية وقدرات تشريعية وقدرات في مجال الإنفاذ تكفل التقيد بصورة فعالة بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، وبموجب الاتفاقية على وجه التحديد، والاضطلاع بهذه المسؤوليات وإنفاذها، وعلى النظر، ريثما يتم اتخاذ تلك الإجراءات، في رفض منح حق رفع علمها لسفن جديدة أو تعليق تسجيلها أو عدم فتح سجل لها، وتهيب بدول العلم ودول الميناء أن تتخذ، وفقا للقانون الدولي، جميع التدابير اللازمة لمنع تشغيل السفن التي لا تستوفي المعايير المطلوبة؛

١٢٤ - **تقر** بأن قواعد ومعايير النقل البحري الدولي التي اعتمدها المنظمة البحرية الدولية فيما يخص السلامة البحرية وكفاءة الملاحة والوقاية من التلوث البحري والسيطرة عليه، والتي تكملها أفضل الممارسات في مجال النقل البحري، قد أدت إلى انخفاض ملحوظ في الحوادث البحرية وحوادث التلوث، وتشجع جميع الدول على المشاركة في نظام التدقيق الطوعي للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية^(٥٨)، وتخطط علما بقرار المنظمة البحرية الدولية المتعلق بإدخال نظام التدقيق طور التشغيل تدريجيا باعتباره عملية ذات طابع مؤسسي^(٥٩)؛

١٢٥ - **تخطط علما** بعمل المنظمة البحرية الدولية من أجل وضع رمز إلزامي للسفن العاملة في المياه القطبية، وتشجع الدول والمنظمات والهيئات الدولية المختصة على

(٥٨) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.946(23).

(٥٩) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.1018(26).

الإسهام في هذا العمل من خلال المشاركة في اللجان والعمليات المعنية التابعة للمنظمة البحرية الدولية؛

١٢٦ - **تقرر** بأنه يمكن كذلك تحسين السلامة البحرية عن طريق المراقبة الفعالة من قبل دول الموانئ وتقوية الترتيبات الإقليمية وزيادة التنسيق والتعاون فيما بينها وزيادة تبادل المعلومات في قطاعات عدة منها قطاعا السلامة والأمن؛

١٢٧ - **تشجع** دول العلم على اتخاذ تدابير ملائمة كافية للحصول على إقرار من الترتيبات الحكومية الدولية المسؤولة عن تحديد الأداء المرضي لدولة العلم، بما يشمل، حسب الاقتضاء، تحقيق دولة الميناء بشكل مستمر نتائج مرضية لدى فحص الضوابط، أو للمحافظة عليه في حالة حدوث ذلك مسبقاً، بغرض تحسين نوعية النقل البحري وتعزيز تنفيذ دولة العلم للصكوك ذات الصلة بالموضوع في إطار المنظمة البحرية الدولية، وكذلك الغايات والأهداف المتصلة بذلك الواردة في هذا القرار؛

تاسعا

البيئة البحرية والموارد البحرية

١٢٨ - **تشدد مرة أخرى** على أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية لحماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية من التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وأن تتخذ تدابير متسقة مع الاتفاقية، إما بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

١٢٩ - **تلاحظ** ما قام به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من عمل، بما في ذلك النتائج التي خلص إليها بشأن تحمض المحيطات، وتشجع في هذا الصدد الدول والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المؤسسات المعنية على القيام بصورة عاجلة، منفردة ومجموعة، بمواصلة البحوث بشأن تحمض المحيطات، وبخاصة برامج المراقبة والقياس، وتشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤ من المقرر ٢٠/٩ الذي اعتمد في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في بون، ألمانيا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨^(٦٠)، وإلى استمرار العمل المضطلع به في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وزيادة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمواجهة مستويات تحمض المحيطات وآثارها السلبية على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، ولا سيما الشعاب المرجانية؛

(٦٠) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول.

١٣٠ - تشجع الدول على القيام، منفردة أو بالتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية، بتعزيز أنشطتها العلمية لكفالة فهم آثار تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري بشكل أفضل وإيجاد سبل ووسائل للتكيف معها؛

١٣١ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقات الدولية المتعلقة بمسائل حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية بالحيولة دون إدخال كائنات حية مائية ضارة ومسببات الأمراض ودون التلوث البحري الناجم عن جميع المصادر، بما في ذلك إلقاء النفايات وغيرها من المواد، وغير ذلك من أشكال التدهور المادي، وفي الاتفاقات التي تنص على التأهب والتصدي لحوادث التلوث والتعاون في هذا الصدد، والتي تتضمن أحكاماً بشأن المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري ودفع تعويضات عنها، أو تنضم إلى تلك الاتفاقات، على القيام بذلك، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة بما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بهدف تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في تلك الاتفاقات؛

١٣٢ - تشجع الدول على النظر، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، في مواصلة تطوير عمليات تقييم الأثر البيئي، حسبما يقتضيه الأمر وبما يتسق مع القانون الدولي، بما فيه الاتفاقية، بحيث تشمل الأنشطة المقررة في إطار اختصاصها أو سيطرتها التي قد تسبب تلوثاً كبيراً للبيئة البحرية أو تحدث فيها تغيرات ضارة؛

١٣٣ - تشجع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات البحرية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها على القيام بذلك؛

١٣٤ - تشجع الدول على أن تشارك وفقاً للقانون الدولي، بما فيه الاتفاقية والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، على أساس ثنائي أو إقليمي، في وضع وتعزيز خطط للطوارئ من أجل مواجهة حوادث التلوث وغيرها من الحوادث التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية خطيرة في البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري؛

١٣٥ - تسلّم بأهمية تحسين فهم أثر تغير المناخ في المحيطات والبحار؛

١٣٦ - ترحب بما يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أنشطة فيما يتعلق بالحطام البحري بالتعاون مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة المعنية، وتشجع الدول على مواصلة إقامة شراكات مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني للتوعية بمدى تأثير الحطام البحري في سلامة البيئة البحرية وإنتاجيتها وما ينجم عن ذلك من خسائر اقتصادية؛

١٣٧ - تحث الدول على إدراج مسألة الحطام البحري في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بإدارة النفايات في المناطق الساحلية والموانئ والصناعات البحرية، بما يشمل عمليات

إعادة التدوير وإعادة الاستعمال والتخفيض والتصريف، وعلى التشجيع على وضع حوافز اقتصادية مناسبة للتصدي لهذه المسألة، بما في ذلك وضع أنظمة لاسترداد التكلفة توفر حافزا لاستخدام مرافق تلقي النفايات في الموانئ وتثني السفن عن تصريف الحطام البحري في البحر، ودعم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث من أي مصدر كان، بما في ذلك المصادر البرية من قبيل الأنشطة المجتمعية لتنظيف ومراقبة السواحل والممرات المائية، وخفضه والتحكم فيه، وتشجع الدول على التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي لتحديد المصادر المحتملة للحطام البحري ومواقع السواحل والمحيطات التي يتجمع فيها الحطام البحري ووضع وتنفيذ برامج مشتركة لمنع تصريف الحطام البحري واستعادته؛

١٣٨ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية في منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، بما في ذلك الاستعراض الذي تجريه حاليا لجنة حماية البيئة البحرية لأحكام المرفق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للفضلات في البحر، وتشجع الدول والمنظمات الدولية المعنية على الإسهام في هذا العمل من خلال المشاركة في عمليات اللجنة في هذا المجال؛

١٣٩ - **تحيط علما** باعتماد التعديلات المتعلقة بالمتطلبات الخاصة باستخدام أو حمل الزيوت في منطقة القطب الجنوبي المدخلة على المرفق الأول لاتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، بشأن منع التلوث الناجم عن إلقاء السفن للزيوت في البحر الذي يحظر نقل البضائع السائبة أو حمل أو استخدام الزيوت من الفئة الثقيلة كوقود في منطقة القطب الجنوبي^(٦١)؛

١٤٠ - **تشجع** الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٧ (المرفق السادس - المواد المتعلقة بمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن) للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، وفي بروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق باتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("بروتوكول لندن") على أن تفعل ذلك، وتشجعها على التصديق على الاتفاقية الدولية لمراقبة وتصريف مياه صابورة السفن ورواسبها لعام ٢٠٠٤^(٦٢) أو الانضمام إليها، وبالتالي تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر؛

(٦١) انظر: المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 60/22، المرفق ١٠، القرار MEPC 189(60).

(٦٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة BWM/CONF/36، المرفق.

١٤١ - **ترحب** ببدء سريان تعديلات بروتوكول عام ١٩٩٧ للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ المتعلق بها، للحد من الانبعاثات الضارة من السفن في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

١٤٢ - **تلاحظ** العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية وفقا لقراراتها المتعلقة بسياسات وممارسات المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بخفض انبعاثات غازات الدفيئة من السفن^(٦٣)؛

١٤٣ - **تحث** الدول على التعاون على معالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ وفقا لخطة العمل التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية لمعالجة أوجه القصور في مرافق تلقي النفايات في الموانئ^(٦٤)؛

١٤٤ - **تقر** بأن حجم التلوث في المحيطات نابع في معظمه من الأنشطة البرية وبأنه يؤثر على أكثر المناطق إنتاجية في البيئة البحرية، وتهيب بالدول أن تنفذ، على سبيل الأولوية، برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(٦٥) وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة للوفاء بالتزامات المجتمع الدولي الواردة في إعلان بيجين بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي^(٦٦)؛

١٤٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء انتشار المناطق الميتة في المحيطات من جراء نقص الأكسجين فيها بسبب زيادة نسب المغذيات في المياه، وهي ظاهرة يغذيها امتزاج مياه الأنهار بالأسمدة والتخلص من مياه الصرف بحرا والنيتروجين التفاعلي الناتج عن حرق الوقود الأحفوري، مما يحدث آثارا خطيرة على أداء النظام الإيكولوجي، وتهيب بالدول أن تعزز جهودها الرامية إلى الحد من زيادة نسب المغذيات في المياه، وأن تقوم، في سبيل تحقيق هذه الغاية، بمواصلة التعاون في إطار المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما برنامج العمل العالمي؛

١٤٦ - **تهيب** بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة استصلاح الأراضي على نحو مسؤول يحمي الموئل البحري والبيئة البحرية ويخفف من الآثار السلبية لهذه الأنشطة؛

١٤٧ - **تلاحظ** انعقاد الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانونا بشأن الزئبق في ستوكهولم في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه

(٦٣) المنظمة البحرية الدولية، قرار الجمعية A.963(23).

(٦٤) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة MEPC 53/9/1، المرفق الأول.

(٦٥) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(٦٦) UNEP/GPA/IGR.2/7، المرفق الخامس.

٢٠١٠، عملاً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي^(٦٧)؛

١٤٨ - **ترحب** بالعمل الذي تضطلع به على نحو متواصل الدول وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل العالمي، وتشجع على زيادة التركيز على الصلة بين المياه العذبة والمنطقة الساحلية والموارد البحرية في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٨) والغايات المحددة زمنياً في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ للتنفيذ")^(١٤)، وبصفة خاصة الغاية المتعلقة بالصرف الصحي، وتوافق آراء مونيتري الذي تم التوصل إليه في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٦٨)؛

١٤٩ - **تشير** إلى قرار الاجتماع الاستشاري الثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى لعام ١٩٧٢ ("اتفاقية لندن") والاجتماع الثالث للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن تنظيم تخصيب المحيطات^(٦٩) والذي اتفقت فيه الأطراف المتعاقدة على أمور منها أن نطاق اتفاقية وبروتوكول لندن يشمل أنشطة تخصيب المحيطات، وأنه لا ينبغي، على ضوء المعارف المتوافرة حالياً، السماح بأنشطة تخصيب المحيطات إلا لأغراض البحث العلمي المشروعة، وأنه ينبغي تقييم مقترحات البحث العلمي على أساس كل حالة على حدة باستخدام إطار للتقييم تضعه الأفرقة العلمية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، واتفقت كذلك على أنه، لتحقيق هذه الغاية، ينبغي اعتبار أن أي أنشطة أخرى من هذا القبيل تتنافى مع أهداف اتفاقية وبروتوكول لندن ولا تستحق في الوقت الحالي أي استثناء من تعريف الإلقاء الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة الثالثة من اتفاقية لندن والفقرة ٤-٢ من المادة ١ من بروتوكول لندن؛

١٥٠ - **تخطط** علماً بالقرار الصادر عن الاجتماع الاستشاري الثاني والثلاثين للأطراف المتعاقدة في اتفاقية لندن والاجتماع الخامس للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن

(٦٧) انظر UNEP/GC.25/17، المرفق الأول، المقرر ٥/٢٥.

(٦٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونيتري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٦٩) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 30/16، المرفق ٦، القرار LC-LP.1 (2008).

الذي عقد في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن إطار تقييم البحث العلمي في مجال تخصيص المحيطات^(٧٠)؛

١٥١ - تشير إلى المقرر ١٦/٩ جيم المتخذ في الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧١) الذي طلب فيه مؤتمر الأطراف، آخذاً في الحسبان التحليلات العلمية والقانونية الجارية في إطار اتفاقية وبروتوكول لندن، إلى الأطراف أن تكفل، وفقاً للنهج التحوطي، عدم إجراء أنشطة لتخصيص المحيطات ريثما يتوافر الأساس العلمي الكافي لتبرير هذه الأنشطة، بما في ذلك تقييم المخاطر المصاحبة لهذه الأنشطة، وإيجاد آلية عالمية وشفافة وفعالة لمراقبة وتنظيم تلك الأنشطة، باستثناء دراسات البحث العلمي التي تجرى على نطاق ضيق داخل المياه الساحلية، وحث الحكومات الأخرى على القيام بذلك، وأعلن أنه لا ينبغي الإذن بإجراء هذه الدراسات إلا إذا كانت مبررة بالحاجة إلى جمع بيانات علمية محددة، وينبغي أن تخضع هذه الدراسات البحثية لتقييم مستفيض مسبق لما يمكن أن يترتب عليها من آثار على البيئة البحرية، وينبغي أن تخضع لضوابط صارمة، وألا تستخدم في توليد صكوك موازنة الكربون وبيعها أو لأي غرض تجاري آخر، وتحيط علماً بالمقرر ٢٩/١٠ المتخذ في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في ناغويا، اليابان في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠^(٧٢) وطلب فيه مؤتمر الأطراف إلى الأطراف تنفيذ المقرر ١٦/٩ جيم؛

١٥٢ - تحيط علماً بتعديل بروتوكول لندن المعتمد في الاجتماع الرابع للأطراف المتعاقدة في بروتوكول لندن الذي عقد في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بما يكفل تصدير تدفقات ثاني أكسيد الكربون من أجل التخلص منها في التشكيلات الجيولوجية تحت قاع البحار^(٧٣)؛

١٥٣ - تعيد تأكيد الفقرة ١١٩ من القرار ٢٢٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن النهج المراعية للنظم الإيكولوجية والمحيطات، بما في ذلك العناصر المقترحة لتكوين نهج يراعي النظام الإيكولوجي، والوسائل الكفيلة بتطبيق ذلك النظام ومتطلبات تحسين تطبيقه، وفي هذا الصدد:

(٧٠) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 32/15، المرفق ٥، القرار (2010) LC-LP.2.

(٧١) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/10/27، المرفق.

(٧٢) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LC 31/15، المرفق ٥، القرار (4) LP.3.

(أ) تلاحظ ضرورة التصدي على نحو عاجل لاستمرار تدهور البيئة في كثير من أنحاء العالم وتزايد الطلبات المتعارضة وتحديد الأولويات فيما يتعلق بإجراءات الإدارة الهادفة إلى الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي؛

(ب) تلاحظ ضرورة أن تركز النهج المراعية للنظم الإيكولوجية المستعان بها في إدارة المحيطات على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي وإصلاحه عند الاقتضاء للإبقاء على السلع والخدمات البيئية وإتاحة الفوائد الاجتماعية والاقتصادية لتحقيق الأمن الغذائي وتأمين سبل الرزق لتعزيز الأهداف الإنمائية الدولية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري؛

(ج) تشير إلى ضرورة أن تسترشد الدول عند تطبيق النهج المراعية للنظم الإيكولوجية بعدد من الصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية التي تضع الإطار القانوني لجميع ما يضطلع به من أنشطة في المحيطات والبحار، والاتفاقات المتعلقة بتنفيذها وغيرها من الالتزامات، على سبيل المثال الالتزامات الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي^(٧٣)، والنداء الذي أصدره مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من أجل تطبيق النهج المراعية للنظم الإيكولوجية بحلول عام ٢٠١٠؛

(د) تشجع الدول على أن تتعاون وتنسق جهودها وتتخذ بشكل فردي أو جماعي، حسب الاقتضاء، جميع التدابير التي تتفق مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك السارية، للتصدي للآثار الحاصلة في النظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة في نطاق ولايتها الوطنية وخارجه، مع مراعاة سلامة النظم الإيكولوجية المعنية؛

١٥٤ - تشجع المنظمات والهيئات المختصة التي لم تدمج بعد النهج المراعية للنظم الإيكولوجية في ولاياتها إلى القيام بذلك، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي للآثار الواقعة على النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٥٥ - تدعو الدول، وبصفة خاصة الدول المتقدمة في مجال التكنولوجيا والقدرات البحرية، إلى بحث إمكانات تحسين التعاون مع الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، وتقديم المساعدة إليها بهدف إدماج التنمية المستدامة والفعالة للقطاع البحري على نحو أفضل في السياسات والبرامج الوطنية؛

(٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١٥٦ - تشجع المنظمات الدولية المختصة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والوكالات الممولة الأخرى، كل في مجال اختصاصه، على النظر في توسيع نطاق برامجها لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية وتنسيق جهودها في مجالات من بينها رصد الأموال المقدمة من مرفق البيئة العالمية وإنفاقها؛

١٥٧ - تلاحظ المعلومات التي جمعتها الأمانة العامة^(٧٤) بشأن المساعدة المتاحة للدول النامية والتدابير التي قد تتخذها تلك الدول، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية، للاستفادة من التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات، على النحو المقدم من الدول والمنظمات الدولية المختصة ووكالات التمويل العالمية والإقليمية، وتحث الدول على تقديم مزيد من المعلومات لإدراجها في التقرير السنوي للأمين العام وفي الموقع الشبكي الخاص بالشعبة^(٧٥)؛

١٥٨ - تشجع الدول على أن تنظر في التصديق على اتفاقية هونغ كونغ الدولية بشأن إعادة تدوير السفن بطريقة آمنة وسليمة بيئياً لعام ٢٠٠٩ أو في الانضمام إليها من أجل تيسير بدء نفاذها في وقت مبكر^(٧٥)؛

١٥٩ - تحيط علماً بدور اتفاقية بازل^(٣٤) في حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنتج عن هذه النفايات؛

١٦٠ - تلاحظ مع القلق احتمال أن تنتج عن حوادث الانسكاب النفطي عواقب بيئية خطيرة؛

عاشرا

التنوع البيولوجي البحري

١٦١ - تعيد تأكيد دورها المركزي فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل؛

(٧٤) A/63/342.

(٧٥) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة SR/CONF/45.

١٦٢ - **ترحب** بعقد اجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية في نيويورك في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، وفقا للفقرة ١٤٦ من القرار ٧١/٦٤، وتؤيد توصياته^(٣)؛

١٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو، وفقا للفقرة ٧٣ من القرار ٢٤/٥٩ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والفقرتين ٧٩ و ٨٠ من القرار ٣٠/٦٠، إلى عقد اجتماع للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية توفر له كامل خدمات المؤتمرات، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يبذل كل ما بوسعه للوفاء بشرط توفير كامل خدمات المؤتمرات في حدود الموارد المتاحة؛

١٦٤ - **تشجع** الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية على إحراز مزيد من التقدم بشأن جميع المسائل المتعلقة في جدول أعماله؛

١٦٥ - **تلاحظ** المناقشة المتعلقة بالنظام القانوني المناسب للموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وفقا للاتفاقية، وتهيب بالدول أن تواصل دراسة هذه المسألة في سياق ولاية الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، مع مراعاة آراء الدول بشأن الجزأين السابع والحادي عشر من الاتفاقية، بهدف تحقيق مزيد من التقدم بشأن هذه المسألة؛

١٦٦ - **تدعو** الدول إلى أن تواصل، في الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، وفي إطار ولايته، النظر في المسائل المتعلقة بالمناطق البحرية الحمية وعمليات تقييم الأثر البيئي؛

١٦٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير السنوي عن المحيطات وقانون البحار معلومات عن تقييمات الأثر البيئي التي تجرى فيما يتعلق بالأنشطة المزمع القيام بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك الاحتياجات في مجال بناء القدرات، بناء على المعلومات المطلوبة من الدول والمنظمات الدولية المختصة؛

١٦٨ - **تسلم** بوفرة الموارد الجينية البحرية وتنوعها وقيمتها من حيث ما يمكن أن تقدمه من فوائد وسلع وخدمات؛

١٦٩ - **تسلم أيضا** بأهمية البحوث المتعلقة بالموارد الجينية البحرية لأغراض تعزيز الفهم العلمي والاستخدامات والتطبيقات المحتملة وتحسين إدارة النظم الإيكولوجية البحرية؛

١٧٠ - تشجع الدول والمنظمات الدولية، بوسائل منها برامج التعاون والشراكات الثنائية والإقليمية والعالمية، على أن تواصل بطريقة مستدامة وشاملة دعم أنشطة بناء القدرات وتعزيزها وتوطيدها، وبخاصة في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، أخذاً في اعتبارها ضرورة بناء مزيد من القدرات في مجال علم تصنيف الأحياء؛

١٧١ - **ترحب** بعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بوصفه إسهاماً في السنة الدولية للتنوع البيولوجي؛

١٧٢ - **تلاحظ** الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكترتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي^(٧٦) وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي^(٧٧)، وفي الوقت الذي تكرر فيه تأكيد الدور المركزي للجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، تلاحظ الأعمال التي اضطلع بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه العاشر؛

١٧٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة قيام الدول فرادى أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة بالنظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي تكفل، استناداً إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة واتباعاً للنهج التحوطي ووفقاً للاتفاقية والاتفاقات والصكوك ذات الصلة بالموضوع، تكامل وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع البيولوجي البحري في الجبال البحرية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة والمنافث الحرارية المائية وغيرها من السمات المعينة الموجودة تحت سطح الماء؛

١٧٤ - **تهيب** بالدول والمنظمات الدولية أن تتخذ على سبيل الاستعجال إجراءات إضافية للتصدي، وفقاً للقانون الدولي، للممارسات المدمرة التي تخلف آثاراً ضارة على التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية، بما في ذلك الجبال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية الموجودة في المياه الباردة؛

١٧٥ - **تلاحظ** العمل المضطلع به في حلقة عمل خبراء اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الجوانب العلمية والتقنية ذات الصلة بتقييمات الأثر البيئي في المناطق البحرية الواقعة

(٧٦) انظر A/51/312، المرفق الثاني، المقرر ١٠/٢.

(٧٧) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق، المقرر ٥/٧، المرفق الأول.

خارج نطاق الولاية الوطنية التي عقدت في مانابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩^(٧٨)؛

١٧٦ - **تهيب** بالدول أن تقوم، بصورة تتفق مع القانون الدولي، ومع الاتفاقية على وجه الخصوص، بتعزيز حفظ وإدارة التنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية والسياسات الوطنية فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية؛

١٧٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة مواصلة وتكثيف الدول لجهودها المباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، من أجل تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات لحفظ وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك إمكانية إقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وإقامة شبكات ممثلة لأي من تلك المناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢؛

١٧٨ - **تلاحظ** العمل الذي تضطلع به الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي، لتقييم المعلومات العلمية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تحتاج إلى الحماية، وتجميع المعايير الإيكولوجية لتحديد تلك المناطق، في ضوء هدف مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المتمثل في تطوير وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات مثل النهج المراعية للنظم الإيكولوجية وإقامة مناطق بحرية محمية، وفقا للقانون الدولي، على نحو ما تبينه الاتفاقية، واستنادا إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق بحلول عام ٢٠١٢^(١٤)؛

١٧٩ - **تشجع** الدول على تعزيز التقدم المحرز في تنفيذ هدف إنشاء مناطق بحرية محمية بحلول عام ٢٠١٢، بما في ذلك إقامة شبكات ممثلة لتلك المناطق، وتهيب بالدول مواصلة النظر في خيارات تحديد وحماية المناطق ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية، بما يتفق مع القانون الدولي واستنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة؛

١٨٠ - **تشير** إلى أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اعتمد في اجتماعه التاسع معايير علمية لتحديد المناطق البحرية ذات الأهمية الإيكولوجية أو البيولوجية التي تحتاج إلى حماية في مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار ومبادئ توجيهية علمية لاختيار المناطق التي تقام فيها شبكات ممثلة للمناطق البحرية المحمية، بما في ذلك مياه المحيطات المفتوحة وموائل أعماق البحار^(٧٩)، وتشير كذلك إلى أن منظمة الأمم المتحدة

(٧٨) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/EW-EIAMA/2.

(٧٩) انظر: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الوثيقة UNEP/CBD/COP/9/29، المرفق الأول، المقرر ٢٠/٩، المرفقان الأول والثاني.

للأغذية والزراعة أعدت مبادئ توجيهية لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من خلال المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار^(٨٠)؛

١٨١ - **تقرر** بتحدي ميكرونيزيا ومشروع المناظر البحرية للمناطق الاستوائية الشرقية من المحيط الهادئ والتحدي الكاريبي ومبادرة المثلث المرجاني التي تسعى بصورة خاصة إلى إنشاء وربط مناطق بحرية محمية وطنية من أجل زيادة تيسير النهج المراعية للنظم الإيكولوجية، وتعيد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق والتضافر على الصعيد الدولي لدعم هذه المبادرات؛

١٨٢ - **تكرر تأكيد دعمها** للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية، وتخطط علما بالاجتماع العام للمبادرة الدولية بشأن الشعاب المرجانية الذي عقد في موناكو في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وتؤيد الأعمال التي يجري الاضطلاع بها في إطار ولاية جاكورتا للتنوع البيولوجي البحري والساحلي وبرنامج العمل التفصيلي بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي المتصل بالشعاب المرجانية؛

١٨٣ - **تشجع الدول والمؤسسات الدولية المختصة** على النهوض بالجهود الرامية إلى معالجة ابيضاض المرجان، بسبل منها تحسين الرصد في مجال توقع حوادث ابيضاض وتحديدتها، ودعم وتعزيز الإجراءات المتخذة أثناء تلك الحوادث، والنهوض باستراتيجيات إدارة الشعاب لدعم منعها الطبيعية وتحسين قدرتها على مقاومة الضغوط الأخرى، بما فيها تحمض المحيطات؛

١٨٤ - **تشجع الدول على أن تتعاون،** إما مباشرة فيما بينها أو عن طريق الهيئات الدولية المختصة، في تبادل المعلومات في حال وقوع حوادث للسفن على الشعاب المرجانية، وفي التشجيع على وضع تقنيات للتقييم الاقتصادي لقيمة إصلاح نظم الشعاب المرجانية وعدم استخدامها؛

١٨٥ - **تشدد على ضرورة إدماج الإدارة المستدامة للشعاب المرجانية والإدارة المتكاملة لأحواض التصريف في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية،** وكذلك في أنشطة وكالات وبرامج الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة؛

(٨٠) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (FIEP/R881 (Tri))، التذييل واو.

١٨٦ - **تلاحظ** أن الضجيج في المحيطات يشكل خطراً يحتمل أن يهدد الموارد البحرية الحية وتؤكد أهمية إجراء دراسات علمية قومية لمعالجة هذه المسألة، وتشجع على إجراء مزيد من البحوث والدراسات والنظر في آثار الضجيج في المحيطات على الموارد البحرية الحية، وتطلب إلى الشعبة مواصلة جمع ما يرد إليها من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية عملاً بالفقرة ١٠٧ من القرار ٢٢٢/٦١ من دراسات علمية خاضعة لاستعراض الأقران ونشرها في موقعها على شبكة الإنترنت أو وضع مراجع ووصلات على الموقع تشير إلى هذه الدراسات، حسب الاقتضاء؛

حادي عشر العلوم البحرية

١٨٧ - **تهيب** بالدول أن تواصل السعي، منفردة أو بالتعاون فيما بينها أو مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة، إلى تحسين فهم المحيطات وأعماق البحار والمعارف المتعلقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص مدى وهشاشة التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية في أعماق البحار، عن طريق تكثيف أنشطة البحوث فيما يتعلق بالعلوم البحرية التي تضطلع بها وفقاً للاتفاقية؛

١٨٨ - **تدعو** جميع المنظمات والصناديق والبرامج والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، بالتشاور مع الدول المهتمة، بتنسيق الأنشطة في هذا المجال مع المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الإقليمية والوطنية في الدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء، من أجل كفالة تحقيق أهدافها بقدر أكبر من الفعالية وفقاً للبرامج والاستراتيجيات الإنمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١٨٩ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تضطلع به اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات، بمشورة من هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار، لوضع إجراءات لتنفيذ الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتلاحظ أيضاً استعراض هيئة الخبراء الاستشارية الذي سيجريه فريق عامل مفتوح باب العضوية مع ممثلين من الدول الأعضاء؛

١٩٠ - **تشجع** هيئة الخبراء الاستشارية على مواصلة العمل الذي تضطلع به، بالتعاون مع الشعبة، بشأن ممارسات الدول الأعضاء المتصلة بالبحوث العلمية البحرية ونقل التكنولوجيا البحرية في إطار الاتفاقية، مع مراعاة نتائج الاستعراض؛

١٩١ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي اضطلع به فريق الخبراء لمساعدة الشعبة في تنقيح المنشور المعنون البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٨١)، وتطلب إلى الأمانة العامة الإسراع في نشر النسخة المنقحة؛

١٩٢ - **تلاحظ** ما قدمه تعداد الكائنات البحرية الحية من مساهمة في بحوث التنوع البيولوجي البحري خلال السنوات العشر الماضية، وتلاحظ مع التقدير نشر التقرير المعنون "التعداد الأول للكائنات الحية البحرية لعام ٢٠١٠: أهم ما اكتشف خلال عقد من الزمن"؛

١٩٣ - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي، بطرق منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية، مثل النظام العالمي لمراقبة المحيطات الذي ترعاه اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمجلس الدولي للعلوم، وبخاصة نظرا لدورها في مراقبة تغير المناخ وتقلباته والتنبؤ بها وفي إقامة نظم الإنذار بأمواج تسونامي وتشغيلها؛

١٩٤ - **تخطط علما مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والدول الأعضاء في إقامة نظم إقليمية ووطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها، وترحب بمواصلة التعاون بين الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية في إطار هذه الجهود، وتشجع الدول الأعضاء على إقامة نظمها الوطنية للإنذار بأمواج تسونامي والتخفيف من آثارها وصون تلك النظم، باتباع نهج شامل يتصدى لمخاطر متعددة في مجال المحيطات، حسب الاقتضاء، بغرض الحد من الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بالاقتصادات الوطنية وتعزيز قدرة المجتمعات المحلية الساحلية على مواجهة الكوارث الطبيعية؛

١٩٥ - **تشدد** على ضرورة مواصلة الجهود لإيجاد تدابير التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية والتأهب لها، وبخاصة في أعقاب الأحداث الأخيرة المتصلة بتسونامي التي نتجت عن الزلازل التي وقعت في تونغا وساموا وشيلي وهايتي؛

١٩٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء الأضرار المقصودة أو غير المقصودة التي تلحق بالمنصات المستخدمة في رصد المحيطات والبحوث العلمية البحرية، من قبيل العوامات

(٨١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.V.3.

ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، وتحث الدول على اتخاذ الإجراءات الضرورية والتعاون في المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لمواجهة هذه الأضرار؛

ثاني عشر

إنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١٩٧ - تكرر تأكيد ضرورة تعزيز التقييم العلمي المنتظم لحالة البيئة البحرية من أجل النهوض بالأساس العلمي لتقرير السياسات؛

١٩٨ - تحيط علماً مع التقدير بالردود والمقترحات التي قدمها فريق الخبراء المنشأ عملاً بالفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤ من أجل تقديم الردود والمقترحات بشأن المسائل الواردة في الفقرة ٦٠ من التقرير عن نتائج "تقييم التقييمات" (٨٢)؛

١٩٩ - ترحب باجتماع الفريق العامل المخصص الجامع المكلف بالتوصية بمسار عمل للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وفقاً للفقرة ١٧٨ من القرار ٧١/٦٤؛

٢٠٠ - تؤيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع والتي يقترح فيها طرائق لتنفيذ العملية المنتظمة، بما في ذلك السمات الرئيسية والترتيبات المؤسسية وعنصر بناء القدرات والتمويل (٨٣)؛

٢٠١ - تعيد تأكيد المبادئ التي تنظم العملية المنتظمة وهدف ونطاق دورتها الأولى (٢٠١٠-٢٠١٤) على النحو المتفق عليه في الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع الذي عقد في عام ٢٠٠٩ (٨٤)؛

٢٠٢ - تقرر أن تخضع العملية المنتظمة التي أنشئت في إطار الأمم المتحدة لمساعدة الجمعية العامة وأن تكون عملية حكومية دولية محكومة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية والصكوك الدولية المنطبقة الأخرى، وأن تأخذ في الاعتبار قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد؛

(٨٢) انظر A/64/88، المرفق.

(٨٣) انظر A/65/358، المرفق.

(٨٤) انظر A/64/347، المرفق.

٢٠٣ - **تقرر أيضا** أن يتولى الإشراف على العملية المنتظمة وتوجيهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة، يضم ممثلي الدول الأعضاء، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١؛

٢٠٤ - **تقرر كذلك** أن تكون اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع مفتوحة أمام الدول الأعضاء والمراقبين في الأمم المتحدة، وأن تدعى المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، إلى المشاركة في اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع، وأن يجوز للمؤسسات العلمية والمجموعات الرئيسية المعنية المحددة في جدول أعمال القرن ٢١^(٧) أن تطلب توجيه دعوة إليها للمشاركة في اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع؛

٢٠٥ - **تشدد** على أن الدورة الأولى للعملية المنتظمة قد بدأت وأن الموعد النهائي لتقديم التقييم المتكامل الأول هو عام ٢٠١٤؛

٢٠٦ - **تلاحظ** أن المرحلة الأولى من الدورة الأولى للعملية المنتظمة (٢٠١٠-٢٠١٢) ستتيح إعداد الأسئلة الرئيسية التي يتعين أن تلقى الإجابة في التقييم المتكامل الأول، على جميع المستويات الإقليمية، لكفالة قيام علاقة فعالة بين العلم والسياسة ومشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما الخبراء المحليين، في وضع أهداف محددة للتقييمات وتحديد نطاقها؛

٢٠٧ - **تقرر** أن ينسق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان يمثلان البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

٢٠٨ - **توصي** بأن ينشئ الفريق العامل المخصص الجامع آلية للإدارة والاستعراض تضم دولا من أعضائها على أساس التمثيل الجغرافي العادل، يتم الاتفاق على اختصاصاته والعناصر الأخرى المتصلة بذلك؛

٢٠٩ - **تقرر** إنشاء فريق خبراء يكون جزءا لا يتجزأ من العملية المنتظمة، وتطلب إلى أعضاء فريق الخبراء الذين عينتهم الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤ الاستمرار في عضوية الفريق أثناء المرحلة الأولى من دورة التقييم الأولى، وتشجع المجموعات الإقليمية التي لم تعين بعد خبراء في فريق الخبراء أن تقوم بذلك وفقا للفقرة ١٨٠ من القرار ٧١/٦٤؛

٢١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكلف الشعبة بتقديم خدمات الأمانة لدعم العملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها الدائمة؛

٢١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدعو اللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة المختصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى تقديم الدعم التقني والعلمي للعملية المنتظمة؛

٢١٢ - **تطلب** إلى فريق الخبراء أن يعمل، بمساعدة أمانة العملية المنتظمة، على وضع مجموعة من الخيارات اللازمة للوفاء بالموعد النهائي المحدد بعام ٢٠١٤ الموصى به في التقرير عن عمل الفريق العامل المخصص الجامع المكلف بالتوصية بمسار عمل للجمعية العامة بشأن العملية المنتظمة^(٨٤) لإتمام الدورة الأولى للعملية المنتظمة، يقدمها فريق الخبراء لكي ينظر فيها الفريق العامل المخصص الجامع ويعتمدها، حسب الاقتضاء، في اجتماعه في عام ٢٠١١؛

٢١٣ - **تطلب** إلى أمانة العملية المنتظمة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد، قبل انعقاد الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص الجامع؛

٢١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من الشعبة للعملية المنتظمة، وتلاحظ أيضا مع التقدير الدعم التقني واللوجستي المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات؛

٢١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعجل باتخاذ التدابير المناسبة، بحشد جميع موارد الميزانية القائمة والموارد الخارجة عن الميزانية المتاحة، بوسائل منها نقل الموظفين، لمواصلة تعزيز قدرة الشعبة، وبخاصة مواردها البشرية، التي تعمل بصفتها أمانة العملية المنتظمة، بما في ذلك في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٢١٦ - **ترحب** بإنشاء الأمين العام الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم الأعمال المضطلع بها في الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تمتد لفترة خمس سنوات، بما في ذلك توفير المساعدة للخبراء المشار إليهم في الفقرة ٢٠٩ أعلاه القادمين من البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، لحضور اجتماع الفريق العامل المخصص الجامع في عام ٢٠١١، وإنشاء صندوق الزمالات لدعم البرامج التدريبية للبلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت إلى الصندوقين،

وتحت الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على تقديم مساهمات مالية لهذين الصندوقين المنشأين عملاً بالفقرة ١٨٣ من القرار ٧١/٦٤ وتقديم مساهمات أخرى للعملية المنتظمة؛

٢١٧ - **تقرر** أن يكون صندوق الزمالات مخصصاً للأفراد من البلدان النامية الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و ٤٠ عاماً ويعملون في مجال تقييم ورصد حالة البيئة البحرية أو في التخصصات المتصلة بذلك، إما في مؤسسات أو هيئات حكومية أو تعليمية، ولديهم ما لا يقل عن خمس سنوات من الخبرة في مجالات العمل المتصلة بذلك، وتقرر كذلك ألا تقل مدة الزمالة عن ستة أشهر في جامعة أو مؤسسة تعليمية تليها فترة تطبيقية لا تقل عن ثلاثة أشهر في إحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو صناديقها أو برامجها المعنية أو غيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية؛

ثالث عشر التعاون الإقليمي

٢١٨ - **تلاحظ** اتخاذ عدد من المبادرات على المستوى الإقليمي في مختلف المناطق لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وتحيط علماً في هذا السياق بما يضطلع به صندوق المساعدة المعني بمنطقة البحر الكاريبي من أعمال تهدف إلى تيسير القيام طوعاً، من خلال المساعدة التقنية في المقام الأول، بإجراء مفاوضات بشأن تعيين الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وتحيط علماً مرة أخرى بوجود صندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ بوصفه آلية رئيسية الغرض منها، بحكم نطاقها الإقليمي الواسع، منع نشوب المنازعات الإقليمية والمنازعات على الحدود البرية والبحرية وتسوية المنازعات المعلقة منها، وتهيب بالدول والجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في هذين الصندوقين أن تفعل ذلك؛

٢١٩ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والتصدي، بوسائل منها بناء القدرات، للمسائل المتعلقة بالسلامة والأمن البحريين وحفظ الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام وحماية وصون البيئة البحرية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه بطريقة مستدامة؛

٢٢٠ - **ترحب** بنشر نتائج السنة القطبية الدولية، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مع التركيز بشكل خاص على المعارف الجديدة المتعلقة بالصلة بين التغير البيئي في المناطق القطبية والنظم

المناخية العالمية، وتشجع الدول والأوساط العلمية على تعزيز تعاونها في هذا الصدد، وتحيط علماً بمؤتمر السنة القطبية الدولية الذي سيعقد تحت شعار "من المعرفة إلى العمل" في مونتريال، كندا في الفترة من ٢٢ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛

٢٢١ - **ترحب** بالتعاون الإقليمي، وتحيط علماً في هذا الصدد بإطار عمل المناظر الطبيعية في المحيط الهادئ الذي يعد مبادرة لتعزيز التعاون بين الدول الساحلية في منطقة جزر المحيط الهادئ في سبيل تعزيز حفظ البيئة البحرية وتحقيق التنمية المستدامة؛

رابع عشر

العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار

٢٢٢ - **ترحب** بالتقرير عن أعمال العملية الاستشارية في اجتماعها الحادي عشر الذي تم التركيز فيه على بناء القدرات في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية^(٤)؛

٢٢٣ - **تقر** بدور العملية الاستشارية كمنتدى فريد للمناقشات الشاملة بشأن المسائل المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، على النحو الذي يتسق مع الإطار الذي توفره الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبضرورة زيادة تعزيز المنظور الخاص بأركان التنمية المستدامة الثلاثة عند بحث المواضيع المختارة؛

٢٢٤ - **ترحب** بما اضطلعت به العملية الاستشارية من أعمال وبما قدمته من إسهام في رفع مستوى التنسيق والتعاون بين الدول وتعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، من خلال توجيهها الاهتمام إلى المسائل الرئيسية والاتجاهات الراهنة على نحو فعال؛

٢٢٥ - **ترحب أيضاً** بالجهود المبذولة لتحسين أعمال العملية الاستشارية وتركيزها على مواضيع محددة، وتقر في هذا الصدد بالدور الرئيسي للعملية الاستشارية في تكامل المعارف وتبادل الآراء فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين والتنسيق فيما بين الوكالات المختصة وزيادة الوعي بالمواضيع، بما فيها المسائل المستجدة، مع تعزيز أركان التنمية المستدامة الثلاثة في الوقت ذاته، وتوصي بأن تبتكر العملية الاستشارية عملية تتسم بالشفافية والموضوعية والشمول لاختيار المواضيع وأعضاء أفرقة المناقشة بما ييسر عمل الجمعية العامة أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن القرار السنوي المتعلق بالمحيطات وقانون البحار؛

٢٢٦ - تشير إلى ضرورة تعزيز وتحسين كفاءة العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات والبرامج الحكومية الدولية على تقديم الإرشادات إلى رئيسي العملية تحقيقاً لهذه الغاية، وبخاصة قبل الاجتماع التحضيري للعملية الاستشارية وأثناء انعقاده؛

٢٢٧ - تقرر المضي في العملية الاستشارية للعامين القادمين، وفقاً للقرار ٣٣/٥٤، على أن تجري الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين استعراضاً آخر لمدى فعاليتها وجدواها؛

٢٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو، وفقاً للقررتين ٢ و ٣ من القرار ٣٣/٥٤، إلى عقد الاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وأن يوفر له التسهيلات اللازمة لأداء عمله وأن يضع الترتيبات اللازمة لتوفر له الشعبة الدعم، بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في الأمانة العامة، حسب الاقتضاء؛

٢٢٩ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم وجود موارد كافية في الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ بغرض مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول النامية غير الساحلية، على حضور اجتماعات العملية الاستشارية، وتحث الدول على تقديم تبرعات إضافية للصندوق الاستئماني؛

٢٣٠ - تقرر أن يمنح ممثلو البلدان النامية الذين يدعوهم رئيسا العملية الاستشارية، بالتشاور مع الحكومات المعنية، إلى تقديم عروض خلال اجتماعات العملية الاستشارية الأولوية فيما يتعلق بدفع الأموال من الصندوق الاستئماني للتبرعات المنشأ بموجب القرار ٧/٥٥ من أجل تغطية تكاليف سفرهم، وأنهم يستحقون أيضاً بدل الإقامة اليومي رهناً بتوافر الأموال بعد تغطية تكاليف سفر جميع الممثلين الآخرين المستحقين الوافدين من البلدان المذكورة في الفقرة ٢٢٩ أعلاه؛

٢٣١ - تقرر أيضاً أن تركز العملية الاستشارية مناقشتها، عند إجراء مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، في اجتماعها الثاني عشر على الإسهام، في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في تقييم التقدم المحرز حتى الوقت الحاضر والفجوات التي لا تزال قائمة في تنفيذ نتائج مؤتمرات القمة الرئيسية المعنية بالتنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة وفي اجتماعها الثالث عشر على الطاقات البحرية المتجددة؛

خامس عشر التنسيق والتعاون

٢٣٢ - تشجيع الدول على العمل بشكل وثيق مع المنظمات والصناديق والبرامج الدولية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ومن خلالها، لتحديد مجالات الاهتمام المستجدة من أجل تحسين التنسيق والتعاون وكيفية التصدي لهذه المسائل على أفضل وجه؛

٢٣٣ - تشجيع الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية على تعزيز التنسيق والتعاون، حسب الاقتضاء، في الوفاء بولايات كل منها؛

٢٣٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تشارك في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار والمؤسسات الممولة على هذا القرار، وتشدد على أهمية تلقي الملاحظات البناءة من هذه الجهات في حينها لإدراجها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وعلى أهمية مشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالموضوع؛

٢٣٥ - ترحب بالعمل الذي تضطلع به أمانات وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وهيئاتها المعنية وأمانات المنظمات والاتفاقيات ذات الصلة بها من أجل تعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن مسائل المحيطات، بطرق منها شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي آلية التنسيق بين الوكالات فيما يتعلق بمسائل المحيطات والمناطق الساحلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢٣٦ - تشجيع على استمرار شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في إطلاع الدول الأعضاء على ما يستجد لديها من أولويات ومبادرات، وبخاصة ما يتعلق بالمشاركة المقترحة في هذه الشبكة؛

سادس عشر أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٢٣٧ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقرير السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار الذي أعدته الشعبة وعلى الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة والتي تجسد المستوى الرفيع للمساعدة التي تقدمها الشعبة إلى الدول الأعضاء؛

٢٣٨ - **تلاحظ مع الارتياح** احتفال الأمم المتحدة باليوم العالمي للمحيطات للمرة الثانية في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتنوّه مع التقدير بالجهود التي بذلتها الشعبة لتنظيم الاحتفال بهذا اليوم، وتدعو الشعبة إلى مواصلة تعزيز وتيسير التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات في سياق الاحتفال مستقبلا باليوم العالمي للمحيطات ومن خلال مشاركتها في المناسبات الأخرى مثل المعرض العالمي الذي سيقام في إيوسو، جمهورية كوريا في عام ٢٠١٢؛

٢٣٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات والمهام الموكلة إليه في الاتفاقية وبموجب قرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل تخصيص الموارد المناسبة للشعبة لكي تضطلع بأنشطتها في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة؛

سابع عشر

الدورة السادسة والستون للجمعية العامة

٢٤٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا، بشكله الموسع الحالي وطبقا للممارسة المتبعة، لتتضمن فيه الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار، وفقا للقرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وأن يتيح الفرع المتعلق بالموضوع من التقرير الذي سيكون محور اهتمام الاجتماع الثاني عشر للعملية الاستشارية قبل انعقاد اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

٢٤١ - **تشدد** على الدور الحاسم لتقرير الأمين العام السنوي الشامل الذي يتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي والذي يشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لنظر الجمعية العامة في التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار واستعراضها سنويا، باعتبارها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء هذا الاستعراض؛

٢٤٢ - **تلاحظ** أن التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤٠ أعلاه سيقدم أيضا إلى الدول الأطراف عملا بالمادة ٣١٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العام التي أثّرت بخصوص الاتفاقية؛

٢٤٣ - **تلاحظ أيضا** الرغبة في مواصلة تحسين كفاءة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بقرار الجمعية العامة الذي يتخذ سنويا بشأن المحيطات وقانون البحار والقرار المتعلق

بمصائد الأسماك المستدامة وتعزيز فعالية مشاركة الوفود فيها، وتقرر ألا يتجاوز الحد الأقصى لفترة المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين أربعة أسابيع إجمالاً وأن تحدد مواعيد المشاورات بحيث يتاح للشعبة متسع من الوقت لإصدار التقرير المشار إليه في الفقرة ٢٤٠ أعلاه، وتدعو الدول إلى أن تقدم، في أقرب موعد ممكن، إلى منسقي المشاورات غير الرسمية مقترحات نصوص لإدراجها في القرارين؛

٢٤٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الجلسة العامة ٥٩

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠